

الوحدة السابعة

الوارثون وأنواع إرثهم

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- ١- تُعَدُّ الوارثين من الرجال والوارثات من النساء.
- ٢- تُحَفِّظُ آيات الموارث.
- ٣- تُحَدِّدُ نوعي الإرث.
- ٤- تُمَيِّزُ من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب؛ ومن يرث بهما معا.
- ٥- تُحَدِّدُ أصحاب الفروض.



تَهْيِيد

إذا مات شخص فهل يقسم ماله على جميع أقاربه؟ أو أن من أقاربه من يرث ومنهم من لا يرث. هذا ما سوف ندرسه في هذه الوحدة إن شاء الله تعالى.

أولاً الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر، وهم:

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.
- ٣- الأب.
- ٤- الجدة من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- الأخ لأم.
- ٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.
- ٩- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.
- ١٠- العم الشقيق وإن علا.
- ١١- العم لأب وإن علا.
- ١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٣- ابن العم لأب وإن نزل.
- ١٤- الزوج.
- ١٥- المعتق.

وبهذا يتبين أن جميع الوارثين من الرجال يدلون إلى الميت بمحض الذكور، فلا يرث من كان بينه وبين الميتة. والجلول
أنثى سوى الأخ لأم، فلا يرث ابن البنت ولا أب الأم ولا ابن الأخت الشقيقة ولا ابن الأخت لأب ولا ابن العمّة ولا
الحال ولا ابنه ولا ابن الخالة، وكل هؤلاء من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم الأقارب الذين لا يرثون بالفرض ولا
بالتعصيب، فلا يرث لهم إلا إذا لم يكن للميت وارث يرث بالفرض أو بالتعصيب.

ثانياً الوارثات من النساء

الوارثات من النساء عشر، وهن:

- ١- البنت.
 - ٢- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.
 - ٣- الأم.
 - ٤- الجدة من قبل الأم.
 - ٥- الجدة من قبل الأب.
 - ٦- الأخت الشقيقة.
 - ٧- الأخت لأب.
 - ٨- الأخت لأم.
 - ٩- الزوجة.
 - ١٠- المعتقة.
- وما عدا ما ذكر فلا يرث، كبنات البنت و العمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وجميعهن من ذوات الأرحام.

بين الله تعالى من يرث ونصيب كل وارث في ثلاث آيات من سورة النساء على النحو الآتي:

١- بيان ميراث الأصول والفروع في قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ إِذَا كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَبِيهِ الشُّدُّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْلَادُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١].

٢- بيان ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَأَلْهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَالَّذِي أَوْ أَمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكَرٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

ثم بين سبحانه بعد هاتين الآيتين عاقبة من أطاع الله فيما أمره من أحكام ومنها الموارث وعاقبة من عصاه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَذُرُوا وَاللَّهُ يَخْتَلِفُ حُجُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣-١٤].

٣- بيان ميراث بقية الإخوة - وهم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات والإخوة لأب والأخوات لأم في آخر آية من سورة النساء قوله تعالى: ﴿بِمَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٌ عَلَيْهِ ﴿١٧﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

أنواع الإرث

من الورثة من يرث بنصيب مقدر كالنصف والربع، فهؤلاء هم: (أصحاب الفروض)، ومنهم من يرث بلا تقدير بل يأخذ المال الباقي بعد أصحاب الفروض، فهؤلاء هم: (العصبية).

وعلى هذا فالإرث نوعان هما:

١- الإرث بالفرض. ٢- الإرث بالتعصيب.

النوع الأول: الإرث بالفرض

الفرض هو: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص؛ لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، وسيأتي بإذن الله معنى زيادة الفرض بالرد ونقصانه بالعول.

الفروض المقدرة

الفروض المقدرة سبعة، ستة منها ثابتة بالنص، وهي: النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس .
 وواحد ثابت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي .

فكر



تعلم - أخي الطالب - ما للاختصار من أثر في تسهيل الحفظ ، وكان هذا مسلك العلماء السابقين مع ما فيه من تحريك الذهن وتنشيطه ، لذا حاول أن تُلّف جملةً مختصرةً تحصر فيها الفروض المقدرة الثابتة بالنص ، على غرار هذا الجملة :

أ - النصف ونصفه ونصف الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما .^(١)

ب - النصف و الربع و الثمن و الثلث و السدس .

النوع الثاني: الإرث بالتعصيب

ومعنى التعصيب في الفرائض: الإرث بلا تقدير .
 أي أن العاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، أو الباقي بعد أصحاب الفروض، فإن لم يتبق شيء سقط .

أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب

ينقسم الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط دون التعصيب ، وهم سبعة:

١- الأم .

٢- الجدة من جهة الأم .

٣- الجدة من جهة الأب .

(١) يمكنك ذلك بذكر ضدها، أو بأي طريقة أخرى تراها صحيحة .

٤- الأخت لأم.

٥- الأخت لأم.

٦- الزوج.

٧- الزوجة.

القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط دون الفرض ، وهم : جميع الوراثين من الرجال عدا الأب والجد ،

ومن النساء : المعتقة ، وبيانهم كالاتي :

١- الابن.

٢- ابن الابن.

٣- الأخ الشقيق.

٤- الأخ لأب.

٥- ابن الأخ الشقيق.

٦- ابن الأخ لأب.

٧- العم الشقيق.

٨- العم لأب.

٩- ابن العم الشقيق.

١٠- ابن العم لأب.

١١- المعتق.

١٢- المعتقة.



حلول

 الحلول اون لاين

القسم الثالث : من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ويجمع بينهما تارة ، وهما :

١- الأب.

٢- الجد.

القسم الرابع : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ، ولا يجمع بينهما أبداً ، وهم :

١- البنت فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر.



- ١- صنف من يلي ذكرهم حسب الجدول الآتي :
- العم الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم - الخال - الجدة أم الأم - البنت - ابن البنت - العممة - ابن العم - العم لأم - بنت العم - الخالة .

الوارث	نوع إرثه	غير الوارث	سبب عدم إرثه
العم الشقيق	عصبة	الخال والخالة	لأنهم ذوي أرحام
الأخ لأب	عصبة	العممة	من ذوات الأرحام
الأخ لأم	صاحب فرض	ابن البنت	من ذوي الأرحام
البنت	صاحبة فرض تارة وعصبة تارة	العممة لأم	من ذوات الأرحام
العم	عصبة	بنت العم	من ذوات الأرحام

٢- استخلص مما درسته في الوحدة الورثة أصحاب الفروض المقدره :

١- الزوج	٢- البنت	٣- بنت الابن
٤- الأم	٥- الجدة من جهة الأم	٦- الجدة من جهة الأب
٧- الأخ لأم	٨- الأخت لأم	٩- الزوجة
١٠- الأب	١١- الجد	١٢- الأخت الشقيقة
١٣- الأخت لأب		

٣- حل المسائل الآتية ببيان من يرث ومن لا يرث :

أ- توفي شخص عن: أب، وأم، وعمة، وخالة .

✓	أب
✓	أم
☒	عمة
X	خالة

ب- توفي شخص عن: ابن، و بنت، وابنة عم، وابن خالة

✓	ابن
✓	بنت
☒	ابنة عم
☒	ابن خالة

الأخ الشقيق: هو أخ الميت من الأب أو الأم.	الأخ لأم: هو أخ الميت من أمه فقط.
العم لأب: هو أخ الأب الميت من الأب فقط.	العم الشقيق: هو أخ أب الميت من الأب أو الأم.
الفرض: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص؛ لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعلو.	التعصيب: هو الإرث بلا تقدير، أي أن العاصب يأخذ بعد أصحاب الفروض فإن لم يتبق شيء فهو يسقط

١ / بين المراد بكل مما يأتي :

- أ- الأخ الشقيق .
ب- الأخ لأم .
ج- العم لأب .
د- العم الشقيق .
هـ- الفرض .
و- التعصيب .

٢ / الإرث نوعان، ما هما؟
الإرث بالفرض و الإرث بالتعصيب.

٣ / ميز العبارات الصحيحة من غير الصحيحة؛ مع تصحيحها فيما يلي :

خطأ، هو الإرث بلا تقدير
خطأ، الأب يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة أخرى
صحيح

- أ- التعصيب هو الإرث المقدر .
ب- الأب لا يرث إلا بالفرض فقط .
ج- العم لأب يرث بالتعصيب فقط .